

٩ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

٥/٤٠ - التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بتشجيع التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ، وبصفة خاصة القرارات ٢٤/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٧/٣٧ المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٦/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٩/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المتعلق بالتعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(٦) ،

وقد استمعت إلى البيان الذي أدلى به في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ المراقب الدائم لجامعة الدول العربية عن التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية^(٧) ، ولاحظت أن ذلك البيان يؤكد على مشاريع وإجراءات وتدابير متابعة التوصيات المعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٨٣^(٨) بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وعلى مختلف الأنشطة القطاعية المتصلة بالأولويات الإنمائية في المنطقة العربية ، وإذ تشير إلى المواد ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع على الاضطلاع ، عن طريق الترتيبات الإقليمية ، بأنشطة لتعزيز مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع التقدير رغبة جامعة الدول العربية في تدعيم وتطوير الروابط القائمة مع الأمم المتحدة في جميع المجالات

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٣/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ و ٤/٣٧ المؤرخ في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ و ٤/٣٨ المؤرخ في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ و ٧/٣٩ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ .

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام :

٢ - توافق على النتائج والتوصيات التي توصل إليها الاجتماع التنسيق لمراكز التنسيق للوكالات القائمة في منظومة الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي^(٩) .

٣ - تلاحظ مع الارتياح المشاركة الفعالة من جانب منظمة المؤتمر الإسلامي في أعمال الأمم المتحدة الرامية إلى تحقيق مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه :

٤ - ترجو من الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي مواصلة التعاون في سعيهما المشترك لإيجاد حلول للمشاكل العالمية ، مثل المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين ، ونزع السلاح ، وتقرير المصير ، وإنهاء الاستعمار ، وحقوق الإنسان الأساسية ، وإقامة نظام اقتصادي دولي جديد :

٥ - تشجع الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة توسيع تعاونها مع منظمة المؤتمر الإسلامي ، لاسيما عن طريق التفاوض على اتفاقات التعاون ، وتدعوها إلى مضاعفة الاتصالات والاجتماعات بين مراكز التنسيق فيما يتعلق بالتعاون في مجالات الاهتمام ذات الأولوية بالنسبة للأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي :

٦ - ترجو من الأمين العام تعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين منظمة المؤتمر الإسلامي لخدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٧ - توصي بأن يتم تنظيم الاجتماع العام الثاني في عام ١٩٨٦ بين ممثلي أمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين أمانة منظمة المؤتمر الإسلامي على نحو ما دعا إليه قرار الجمعية العامة ٤/٣٧ ، في موعد ومكان يجري تحديدهما عن طريق المشاورات مع المنظمات المعنية :

٨ - تعرب عن تقديرها لجهود الأمين العام فيما يتعلق بتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين :

(٦) Add. 1 و A/40/481 .

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الأربعون ،

الجلسات العامة ، الجلسة ٥٠ .

(٨) Corr. 2 و A/38/299 ، الفرع الخامس .

(٩) المرجع نفسه ، الفرع الثالث - جيم .

المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط للتوصل إلى حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، جوهر النزاع؛

٥ - ترجو من الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية العمل، كل في ميدان اختصاصها على تكثيف التعاون بينها بغية الوفاء بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلم والأمن الدوليين، ونزع السلاح، وإنهاء الاستعمار، وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لتعزيز التعاون والتنسيق بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة بغية زيادة قدرتها على خدمة المصالح المشتركة للمنظمتين في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يواصل أعمال المتابعة لتيسير تنفيذ المقترحات ذات الطبيعة المتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماع المعقود في تونس في عام ١٩٨٣ وأن يتخذ الإجراءات المناسبة فيما يتعلق بالمقترحات المتعددة الأطراف المتصلة بالتنمية الاجتماعية المعتمدة في الاجتماع المعقود في عمان في عام ١٩٨٥ بما في ذلك التدابير التالية؛

(أ) تعزيز الاتصالات والمشاورات بين البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية؛

(ب) إنشاء أفرقة عاملة قطاعية، مشتركة بين الوكالات؛

(ج) إجراء مشاورات مع أمين عام جامعة الدول العربية تتعلق بعقد الاجتماع القطاعي المشترك المعني بتنمية الموارد البشرية في المنطقة العربية في عام ١٩٨٧؛

٨ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة؛

(أ) مواصلة تعاونها مع الأمين العام وبرامج ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة المعنية وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في متابعة المقترحات المتعددة الأطراف التي تهدف إلى تعزيز وتوسيع التعاون في جميع الميادين بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة؛

(ب) مواصلة وتعزيز الاتصالات والمشاورات مع البرامج والمنظمات والوكالات النظرية المعنية فيما يتعلق بالمشاريع ذات الطبيعة الثنائية بغية تيسير تنفيذها؛

المتصلة بصون السلم والأمن الدوليين، وفي التعاون بكل السبل الممكنة مع الأمم المتحدة في تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتصلة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط،

وإذ تدرك الأهمية الحيوية، بالنسبة للبلدان الأعضاء في جامعة الدول العربية، لإيجاد حل عادل وشامل ودائم للنزاع في الشرق الأوسط ولقضية فلسطين، جوهر النزاع،

وإذ تدرك أن تعزيز السلم والأمن الدوليين يرتبط ارتباطاً مباشراً، في جملة أمور، بنزع السلاح وإنهاء الاستعمار وتقرير المصير، والقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري،

واقتراناً منها بأن استمرار وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبين جامعة الدول العربية يساهمان في أعمال منظومة الأمم المتحدة وفي تشجيع مقاصد ومبادئ الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى أن اجتماع تونس قد حدد إطار التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية في بعض القطاعات ذات الأولوية، وأوصى بمقترحات يمكن تنفيذها على نحو مشترك،

وإذ تسلم بضرورة زيادة توثيق التعاون بين منظومة الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في استراتيجية التنمية الاقتصادية العربية المشتركة التي اعتمدها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر، المعقود في عمان في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠،

١ - تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لأعمال المتابعة التي اتخذها بشأن المقترحات التي اعتمدت في الاجتماع المعقود في تونس بين ممثلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة، وأمانات الأمم المتحدة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك للوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمجهودها من أجل تيسير تنفيذ تلك المقترحات؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح النتائج التي تم التوصل إليها في الاجتماع القطاعي المعني بالتنمية الاجتماعية في المنطقة العربية المعقود في عمان في الفترة من ١٩ إلى ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥^(٩)؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يستمر في تدعيم التعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهدف تنفيذ قرارات الأمم

(٩) انظر: A/40/481/Add. 1.

وإذ تلاحظ ببالغ القلق البيان التهديدي الذي أدلى به أحد أعضاء مجلس الوزراء الاسرائيلي في ٢٦ آذار/مارس ١٩٨٥^(١٠) ، والذي ذكر فيه ، في جملة ما ذكر ، « أننا على استعداد لضرب أي مفاعل نووي يقيمته العراق في المستقبل » ،

وإذ يشير جزعها البالغ عدم إعلان اسرائيل بغير غموض قبولها المعايير المعترف بها دولياً لتحديد المراد بالمرافق النووية السلمي ، وعدم اعترافها بفعالية نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية كوسيلة يعول عليها في التحقق من العمليات السلمية للمرافق النووية ،

وإذ يساورها القلق لأن الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية تثير المخاوف بشأن سلامة المنشآت النووية في الحاضر وفي المستقبل ،

وإذ تدرك أن جميع الدول القائمة بتطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية تحتاج إلى ضمانات ضد الاعتداءات المسلحة على المرافق النووية ،

١ - تدوين بقوة جميع الاعتداءات العسكرية على جميع المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية ، بما في ذلك اعتداءات اسرائيل العسكرية على مرافق العراق النووية ؛

٢ - ترى أن اسرائيل لم تلتزم بعد بعدم الاعتداء على المرافق النووية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها ، بما في ذلك المرافق الخاضعة لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٣ - ترجو من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير عاجلة وفعالة لضمان امتثال اسرائيل دون مزيد من التأخير لأحكام القرار ٤٨٧ (١٩٨١) ؛

٤ - ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تنظر في اتخاذ تدابير إضافية تضمن على نحو فعال أن تتعهد اسرائيل بعدم الاعتداء على المرافق النووية السلمية في العراق أو في أماكن أخرى أو التهديد بالاعتداء عليها منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة ومتجاهلة نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛

٥ - تطلب إلى اسرائيل ، أن تخضع بصفة عاجلة جميع مرافقها النووية لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقاً للقرار ٤٨٧ (١٩٨١) الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع ؛

٦ - تؤكد من جديد أن للعراق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابته نتيجة للاعتداء الاسرائيلي المسلح في ٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ؛

(ج) إبلاغ الأمين العام في موعد لا يتجاوز ١٥ أيار/مايو ١٩٨٦ بالتقدم المحرز في تعاونها مع جامعة الدول العربية ومنظماتها المتخصصة ، خاصة فيما يتعلق بإجراءات المتابعة المتخذة بشأن المقترحات الثنائية والمتعددة الأطراف المعتمدة في الاجتماعين المعقودين في تونس وعمّان ؛

٩ - ترجو من الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لجامعة الدول العربية ، على إجراء مشاورات دورية في الظروف والمواعيد المناسبة بين ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة والأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن سياسات المتابعة ومشاريعها وتدابيرها وإجراءاتها ؛

١٠ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والأربعين ، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « التعاون بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية » .

الجلسة العامة ٥٠

٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥

٦/٤٠ - العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون « العدوان الاسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وأثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ، وعدم انتشار الأسلحة النووية ، والسلم والأمن الدوليين » ،

وإذ تشير إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة ،

وإذ تحيط علماً بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية ،

وإذ تنظر ببالغ القلق إلى رفض اسرائيل الامتثال لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،